صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين
حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام بمكة وما
حولها الا في نفس مكة فقط والمراد في سفر صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس
والسابع وخرج منها في اليوم الثامن الى منى وذهب الى عرفات
في التاسع ودفع الى منى في الغاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني
عشر وترتل الى مكة في الثالث عشر وخرج منها الى المدينة في
الرابع عشر فهذه اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وما حولها
عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها وفيه دليل على ان المسافر
اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج
يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة
شرعية وان يوم الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذا قال الحمالة
قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف قوله
بمنى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح ومنى تذكر
وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فذكر وان قصد البقعة
فمؤنث وان ذكر صرف وكتب بالالف وان اثر لم يصرف وكتب
بالياء والمختار تذكيره وتسويته وسمي منا لما يمنى به من الدماء اي يراق
قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه
في اول الكتاب وغيره قوله فليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يفعلان في صدر خلافتهما ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومع هذا فابن مسعود
موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه

متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراجعه وما قوله
فذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع ومعناه كراهة المخالفة في
الافضل كما سبق قوله قال مسلم رحمه الله حارثة ابن وهب الخزاعي
هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله
بضم العين المهملة مصغرا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح
العين مكبرا وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي
عياض رحمه الله عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في
تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلايق لا يحصون كلهم
يقولون انه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت خزول الخزاعية
تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها عبيد الله واما
عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الصلاة في الرحال

في المطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم
وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لمؤذنه في مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا
ذلك فقال اتعجبون من هذا قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة
عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية
فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث
دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها
متاكدة اذا المركجن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل
المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة
في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال في اخر ندائه والامران جايزان نص عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)